اي نطة وانما بطلت بذلك لان الصلاة افعال منظومة والفعلة
تقطع نظمها كالفعل الكثير ودخل تحت الكاف في كلامه بلع نخامة
نزلت من راسه حصلت في حد الظاهر وامكنه مجها وتخلفه عن
امامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر وتقدمه عليه بهما
كذلك اما تقدمه باقل منها فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض
ركن

باب الاذان

اي والاقامة ففيه حذف الواو مع
ما عطفت والترجمة لشيء والزيادة عليه لا تضر وانما ترجم بالاذان
لانه افضل من الاقامة اذ هو افضل من الاقامة التي هي افضل
منها فالافضل الاذان ثم الاقامة وهو وصح افضل منهما
مجموعتين وامامة الجمعة افضل من خطبتها ولا يرد على تفضيله
على الاقامة مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون الاذان لانه
من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا الخلفا بعده لشغلهم بالاهم
وقد اذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره فقال اشهد ان محمدا
رسول الله وقيل قال اشهد اني رسول والراجح انه شرع بعد
الهجرة وان ذلك كان في السنة الاولى منها وقيل في الثانية
وهو كالاقامة من خصائصنا واول من اذن في السما جبريل وفي
الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن
واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان ايام خلافته
واول من بنى المنابر عمر سلمة بن الاكوع واستيظ بين حيان
من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل اجر فاعله
ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه لدلالته لهم
على خير وهو الصلاة ويستحب ان يكون المؤذن من ذرية من
جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنين وهم اربعة بلال وابن
ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقبا
فان عدمها الحق اقاربهم فان عدموا ففي اقارب الصحابة
ولم يؤذن

ولم يؤذن بلال لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين
دخل الشام فبكا الناس بكا شديدا وقيل اذن لابي بكر الى ان مات
ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني فشد
راحلته واتى الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ
وجهه عليه ثم استهى عليه الحسن والحسين ان يسمعا اذانه فاذن
في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما روي بعد
موته صلى الله عليه وسلم اكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروي
انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانما
بطلت من الصحابة وان لم يتم الاذان لما عليه من البكا والوجد
قوله فالكفاية السنة لا على المعنى اللغوي وقوله لخصوص اي يعني
وهو تسع عشر كلمة بالترجيع وخمسة عشر بدونه كما سياتي قوله
يعلم به وقت الصلاة بناء على انه حق للوقت فلا يؤذن للفائتة
وقيل انه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد وهما قولان للشافعي رضي الله عنه
عنه في الجديد والمعتمد ما قاله في القديم من انه حق للفريضة كما يؤخذ
من كلامه الاتي فيؤذن للفائتة ويؤذن المنفرد فالاولى
في التعريف ان يقال هو ذكر مخصوص شرع للاعلام
بالصلاة المكتوبة اصالة ولا يرد على ذلك انه يؤذن للاولى
فقط من الفوائت والمجموعتين لان وقوع الثانية تابعة حقيقة
في الجمع او صورة في الفوائت صيرها كالجزء من الاولى فاكتفى بالاذان
لها قوله المكتوبة اي اصالة فخرجت المنذورة ودخلت المعادة
فيؤذن لها ان لم يؤذن للاولى قوله اذا نودي للصلاة اي
اذن ومن بمعنى في والمراد الاذان الواقع بين يدي الخطيب الذي
الذي على المنارة فحادث في زمن خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه
قوله فليؤذن لكم اي لكم الندب وصرفه عن الوجوب تركه احيانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1